

# لِمَنْ يَرْجِع فِي أُمُور الطَّلَاقِ إِذَا كَانَ الْقَاضِي لَا يَفْقَهُ فِيهَا؟ لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ

صالح الفوزان

---

ذكرتم انه يرجع في امور الصلاة الى القضاة فما رأيكم اذا كان بعض القضاة لا يفقه امور الطلاق فلن يرجع حينئذ ما اظنه بيصير

قاضي وهو ما يفقه امور الطلاق - [00:00:00](#)

ما يصير قاضي الا من يفقه نور الطلاق نعم - [00:00:17](#)